بيان نتائج المؤتمر السنوي
للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2025

السياق العالمي والدعوة إلى العمل:

1. في 12 مارس/آذار 2025، اجتمعنا نحن، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق، في جنيف للمشاركة في المؤتمر السنوي حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتجاربها في تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، والذي عُقد في إطار الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2025.

2. نرحب بالإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والستين، وينص على الالتزام باحترام وحماية وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات ومساواتهن وتمكينهن.

3. نعرب عن قلقنا إزاء تصاعد الأزمات التي يواجهها العالم اليوم، والضغوط الممارسة على أسس القانون الدولي والنظام المتعدد الأطراف.

4. تتعرض الأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات العالمية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، التي أُنشئت لحماية السلام وضمان المساءلة، للهجوم. ونشهد بقلق متزايد الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وهي ممارسات تُقوّض مصداقية وفعالية إطارنا القانوني المشترك.

5. ومع ذلك، فإننا نُدرك أن التحديات المُلحّة والمُعقّدة والمترابطة التي يواجهها عالمنا اليوم - كوارث إنسانية، وتغير للمناخ، وتمييز، ونزاعات مُسلّحة - لا يُمكن مُعالجتها بمعزل عن غيرها، بل من خلال حوار وتعاون مُعزّزين وهادفين وراسخين بقوة في القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان.

6. في قلب هذه الأزمات، تُعدّ النساء والفتيات والأشخاص من مُختلف الأعراق - الذين واجهوا تمييزًا مُمنهجًا لفترة طويلة - من بين الأشخاص الأكثر تضررًا.

7. بصفتنا مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من جميع مناطق العالم، يجمعنا العمل في إطار النظام العالمي لحقوق الإنسان، نُوجّه نداءً عاجلاً للدول الأعضاء من أجل:
   - التمسك بالمبادئ العالمية للقانون الدولي التي تُلزمنا جميعًا.
   - ضمان تطبيق القانون الدولي بشكل مُتّسق، بغض النظر عن الأطراف المعنية.
   - تعزيز بنيتنا الدولية من أجل السلام والأمن والوصول إلى العدالة والمساءلة القائمة على حقوق الإنسان.
   - السعي إلى السلام من خلال الحوار والتعاون الهادفين.

8. نُدرك كيف يُمكن للشمول القائم على المساواة وتمكين النساء والفتيات والأشخاص ذوي التنوع الجندري أن يُحدث تغييرًا حقيقيًا.

المساواة بين الجنسين باعتبارها حجر الزاوية في السلام والتنمية والعدالة:

9. بما أن هذا العام يصادف مرور 25 عامًا على إصدار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1325، الذي اعترف بالدور الحاسم الذي يجب أن تلعبه المرأة في السلام والأمن، فإننا ندعو إلى المشاركة الضرورية للمرأة في أدوار القيادة وصنع القرار في عمليات صنع السلام وبنائه، وفي المناصب القيادية الرئيسية داخل الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما ينبغي تمثيل المرأة في الهيئات الدولية، والقيادة السياسية والعامة، والبرلمانات الوطنية، والسلطة القضائية، والمجتمعات المحلية، ومؤسسات الدفاع والأمن.

10. نُدرك أن النساء والفتيات يتحملن العبء الأكبر بسبب لأزمة العالمية الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ، والتلوث، والتنوع البيولوجي، مما يُشكل تهديدًا كبيرا للتقدم في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ونُدرك أن تغير المناخ يُضاعف المخاطر، ويُفاقم أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين، ويُقوّض حقوق النساء والفتيات. ونُدرك أن الظلم القائم على النوع الاجتماعي في صميم أزمة المناخ، ونُعيد التأكيد على الأهمية الحاسمة للقيادة النسائية في العمل المناخي.

11. ونُقر بآثار التقنيات الرقمية على الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، وخاصة العنف القائم على النوع الاجتماعي المدفوع بالتكنولوجيا، وانتهاك الخصوصية، والعوائق التي تحول دون المساواة في إمكانية الوصول. وندعو الدول إلى أن تكفل القوانين والسياسات والضمانات نهجًا مُراعيًا للنوع الاجتماعي ومراعيًا للأطفال، ويدعم حقوقهن وكرامتهن.

12. إن النساء والفتيات والأشخاص ذوي التنوع الجندري في جميع أنحاء العالم ما زالوا يواجهون تمييزًا وعنفًا وعدم مساواة على نطاق واسع. إن بعض النساء والفتيات مُعرّضات للخطر بشكل خاص، حيث يُعانين من أشكال مُتعددة ومُتقاطعة من التمييز، بسبب عوامل مثل السن، والإعاقة، والعرق، والهجرة، أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي. وغالبًا ما تتحمل النساء والفتيات العبء الأكبر بسبب شح الموارد، والنزوح، والصراعات المسلحة، وعدم الاستقرار الاجتماعي، مما يُفاقم أوجه عدم المساواة القائمة. ولا يزال العنف القائم على النوع الاجتماعي قضية منتشرة وحرجة في مجال حقوق الإنسان، وتؤثر على النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، وتُقوّض سلامتهن وكرامتهن ورفاهيتهن وحقهن في تقرير مصيرهن.

13. إن النساء والفتيات والأشخاص ذوي التنوع الجندري يواجهون تمييزًا منهجيًا في مكان العمل، وخاصة بسبب عدم المساواة في الأجور، والتحرش، وعوائق أمام التقدم الوظيفي. وإدراكًا منا لدور قطاع الأعمال في صون حقوق الإنسان، ندعو الدول والشركات إلى تطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على التمييز بين الجنسين، وضمان ظروف عمل آمنة وعادلة.

14. إن الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة منصوص عليها بوضوح في مجموعة واسعة من المعاهدات

والإعلانات الدولية والالتزامات السياسية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. وبصفتنا مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تعمل على دعم تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان للجميع في كل مكان، فإننا نرفض بشدة ما نشهده من تراجع في المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية.

15. ندعو جميع الدول إلى التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتها وتعهداتها القانونية ذات الصلة دون تأخير، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالإضافة إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله "اتفاقية بيليم دو بارا"، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي "اتفاقية إسطنبول"، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة والفتيات في أفريقيا "بروتوكول مابوتو"، وسحب التحفظات؛ واعتماد نهج قائم على الحقوق في جمع البيانات لضمان التجميع المنهجي للبيانات المفصلة عن حالة النساء والفتيات؛ والتعاون الكامل والهادف مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة؛ وتعزيز الفضاء المدني وحمايته على الصعيد المحلي، من أجل مشاركة وحوار وتمثيل هادف، وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق المرأة؛ والتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني ودعم دورها.

16. إن المساواة بين الجنسين ليست حقًا أساسيًا فحسب، بل هي أيضًا شرط أساسي لمجتمعات سلمية ومستدامة وعادلة، كما هو معترف به في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ونعرب عن قلقنا إزاء بقاء أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 5، بعيدة عن التحقيق، حيث لم يتبقَّ سوى خمس سنوات حتى عام 2030، وندعو جميع الدول إلى تسريع الجهود الرامية إلى تحقيقها بالكامل.

17. وبما أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل بيجين، وهي لحظة تاريخية في السعي العالمي لتحقيق العدالة بين الجنسين، تضع خطة شاملة لتحقيق الإعمال الكامل لحقوق المرأة والفتاة في جميع مجالات الحياة، فقد حان وقت العمل. وندعو الدول إلى إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين، إلى جانب الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، والتصدي العاجل لأوجه عدم المساواة المنهجية التي تعيق إعمال حقوق النساء والفتيات. ويشمل ذلك ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية والحماية القانونية، بالإضافة إلى مشاركة المرأة في القيادة، ومعالجة الأعراف الاجتماعية والثقافية الجذرية التي تكرس العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة.

18. في جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات، ينبغي للدول التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبصفتنا مؤسسات مستقلة وتعددية مُكلفة من الدولة، فإننا نرصد ونقدم بيانات ومشورة موثوقة بشأن حالة الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. ونحن مؤهلون لتقديم المشورة بشأن امتثال القوانين والسياسات والممارسات للمعايير والقواعد العالمية، بفضل خبرتنا في القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما نعالج الشكاوى ونعمل مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لإعلاء صوت جميع النساء والفتيات، بمن فيهن الأكثر ضعفًا، من خلال تقديم التقارير إلى

الهيئات الوطنية والدولية. ونتعاون مع المجتمع المدني، وأصحاب الحقوق والمدافعين عنها، وقطاع الأعمال، والجهات الفاعلة الحكومية، والمؤسسات على حد سواء، مثل البرلمانات. وندعو الدول إلى التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لتعزيز ودعم ولاياتنا ووظائفنا، بما يتماشى مع مبادئ باريس، وضمان تزويدنا بالموارد الكافية للقيام بعملنا بفعالية واستقلالية، بعيدًا عن الأعمال الانتقامية وغيرها من أعمال الترهيب.

التزاماتنا:

19. تماشيًا مع إعلان وبرنامج عمل عمان اللذين اعتُمدا في المؤتمر الدولي الحادي عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، فإننا، بصفتنا مؤسسات مستقلة تابعة للدولة تتمتع بصلاحيات واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، نؤكد مجددًا التزامنا بتعزيز المساواة بين الجنسين والحقوق الإنسانية للنساء والفتيات بكل تنوعهن.

20. نرحب بإعلان كاتماندو بشأن إدماج النوع الاجتماعي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي حول إدماج النوع الاجتماعي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من 3 إلى 5 سبتمبر 2024، في كاتماندو (نيبال). وندرك أن تحقيق المساواة بين الجنسين يتطلب تغييرات جذرية داخل مؤسساتنا، تضمن الإدماج والتمثيل والمساءلة على نحو كامل. كما نُدرك أن تحقيق المساواة بين الجنسين يتطلب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعكس تنوع المجتمعات التي تخدمها. فالتعددية داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تُعزز قدرتنا على مناصرة حقوق النساء والفتيات والأشخاص ذوي التنوع الجندري، وهو ما يضمن استفادة عملنا من تجاربهم المعيشية.

21. ولتحقيق هذه الغاية، نلتزم أيضًا بما يلي:

أ) ضمان التعددية والتمثيل الجندري المتنوع على جميع مستويات قيادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإدارتها، وهياكل صنع القرار فيها، بما يعزز الشمول والإنصاف.

ب) إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات المراعية للنوع الاجتماعي داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة من خلال التدريب وآليات المساءلة الفعّالة.

ج) وضع وتنفيذ خطط عمل شاملة وقابلة للقياس ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لتعزيز المساواة بين الجنسين والشمول ضمن نطاق جميع اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

د) مراجعة السياسات والهياكل والعمليات الداخلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات المتعلقة بإدماج النوع الاجتماعي.

ه) إدماج التمثيل المراعي للنوع الاجتماعي والشامل ضمن قيادتنا، وضمن عمليات التعيين،

وثقافتنا المؤسسية، بما يتماشى مع مبادئ باريس، والملاحظات العامة، وتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

و) الدعوة إلى اتباع نهج تحويلية جنسانية في جميع وظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان أن يُسهم عملنا بفعالية في تفكيك التمييز المنهجي والحواجز التي تواجهها النساء والفتيات والأشخاص المتنوعون جنسانيًا.

ز) زيادة الوعي بحقوق النساء والفتيات، وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجتمعاتنا، وضمان أن تُراعي الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز هذه الحقوق مبدأ التقاطعية وتنوع الأصوات والتجارب، بما يشمل الأشخاص المتحولين جنسيًا، والأشخاص غير الثنائيين، والفئات المتنوعة جنسانيًا.

22. سنواصل العمل والتعاون في جميع المناطق ومن خلال التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز قدراتنا، وتعزيز مناصرة حقوق المرأة والفتاة العابرة للأقاليم.

23. سنتفاعل، فرديًا وجماعيًا، من خلال التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مع منظومة الأمم المتحدة، ونساهم في حماية وصياغة المعايير الدولية لحقوق المرأة والفتاة، وسندعو إلى اتخاذ تدابير أقوى للمساءلة.

24. ندعو شركاءنا، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي، إلى دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ هذا الإعلان، وخاصة من خلال تنسيق دعم بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.